الأمم المتحدة

A/AC.261/19

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة السادسة
فيينا، ٢١ تموز/يوليه-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

باكستان: تعديلات على الاقتراح بشأن المادة ٦١ الوارد في الوثيقة A/AC.261/15 و Corr.1[1]

المادة ٦١

يُقترح تعديل نص المادة ٦١ الذي اقترحته سويسرا (A/AC.261/15 و Corr.1) بحيث يصبح كما يلي:

* A/AC.261/17.

(1) لا يؤثر تقديم هذا الاقتراح في موقف باكستان المبدئي الذي يشاركها فيه عدد من الوفود الأخرى بأنه لا ينبغي التمييز بين "الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة" و "العائدات الإجرامية".

060503 V.03-83073 (A)

"المادة ٦١
"رد الموجودات[٢]

"١- تُعيد الدولة الطرف إلى الدولة الطرف التي وجهت إليها الطلب أو الدولة المتأثرة ما تصادره من عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة [...] [الحجز والمصادرة] [التجميد والحجز والمصادرة] أو [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة]، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.[٣]

"٢- تعتمد كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من اتخاذ قرار بخصوص ما إذا كانت ستعيد العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تمت مصادرتها وفقا لهذه الاتفاقية، واضعة في اعتبارها حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.[٤]

"٣- عندما تتخذ الدولة الطرف المتلقية للطلب اجراء ما بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، يتعين عليها أن تعيد على سبيل الأولوية، العائدات الاجرامية أو الممتلكات المصادرة أو غير المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لهذه الأخيرة، لدى استلامها هذه العائدات أو الممتلكات، استخدامها لتقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردها إلى أصحابها الشرعيين، أو المساهمة بقيمتها في تحقيق أهداف أخرى لهذه الاتفاقية، مثل [تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] [مبادرات وبرامج مكافحة الفساد]، أو استخدامها في تمويل مشاريع إنمائية معيّنة.[٥]

"٤- يجوز للدول الأطراف أيضا، عندما يكون ذلك مناسبا، إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات قد تكون أكثر مؤاتاة من أحكام هذه الاتفاقية، على أساس كل حالة على حدة.

---

(2) عدل العنوان للتأكيد على أحد المفاهيم السائدة في الاتفاقية.

(3) يشار هنا إلى الارجاع المباشر من دون اتخاذ اجراءات المصادرة.

(4) الأطراف الثالثة ينبغي أن يكون المقصود بها أطرافا ثالثة مستقلة وليس وسطاء اقتصاديين أو خبراء استشاريين قانونيين و/أو ماليين وربما يمكن تسجيل ذلك في الأعمال التحضيرية على هذا النحو.

(5) أُدمجت في نص واحد نصوص الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من اقتراح سويسرا (A/AC.261/15 و Corr.1).

"٥- في حالات الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة،[٦] والأموال الأخرى المشار إليها في المادة [...] [اختلاس الممتلكات أو استغلال أمانتها أو تسريبها أو اساءة استخدامها من قِبل موظف عمومي] وغسل مثل هذه الموجودات، تعاد هذه الموجودات إلى الدولة المتأثرة[٧] مقدّمة الطلب على أساس إطار حكم واجب الانفاذ في الدولة الطالبة، أو قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب.

"٦- لا يكون للدولة الطرف المتلقية للطلب، التي وفتّ بالتزامها بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة، الحق في التقاسم.[٨] غير أنه[٩] يجوز لهذه الدولة الطرف أن تقتطع مصاريف معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات الادارية والقضائية التي أدت إلى استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة قبل إرجاع تلك الموجودات المستردة عملاً بأحكام المواد [...] من هذا الفصل، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، وحيثما يكون ذلك مناسبا.

"٧- عندما تعرِض الدولة الطرف المتأثرة الطالبة، أثناء تقديم طلبها بموجب أحكام المواد [...] من هذا الفصل، أسبابا معقولة تؤكد أن العائدات الاجرامية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي في الحقيقة مستمدة من موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة، يتعين على الدولة المتلقية للطلب مراعاة ذلك كما ينبغي."[١٠]

---

(6) لا تشمل "الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة" هنا الأموال المختلسة (كما هو مشار اليه في الاقتراح الذي قدمته سويسرا) بل تشمل أيضا الأموال المسرّبة من صناديق الدولة، واستغلال الائتمان وجرائم خيانة الأمانة والعائدات والعمولات المتجمعة من تسريب مثل هذه الأموال.

(7) "الدولة المتأثرة" مفهوم ضروري إلى جانب مفهوم "الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة". ويمكن تعريفها بأنها الدولة التي تم فيها الحصول على الموجودات بصورة غير مشروعة، أو التي أُخذت منها.

(8) اقتبس هذا المفهوم من السطر الأخير من الفقرة ٣ (ب) من اقتراح سويسرا.

(9) يكاد يكون ذلك مطابقا للفقرة ٥ من اقتراح سويسرا (A/AC.261/15 و Corr.1)

(10) توازن هذه الفقرة بين الآراء المتضاربة التي قد تتبعها دولتان بشأن الموجودات المعنية. فقد تعتبرها الدولة الطالبة موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة وبالتالي قد تطلب إرجاعها فورا بمصادرتها أو من غير مصادرتها، في حين قد تعتبرها الدولة التي يقدم لها الطلب عائدات إجرامية ومن ثم تتبع طريقة المصادرة لإرجاعها. وفي هذه الحالة، تقترح الفقرة تفضيل واحترام التأكيد أو النتائج الوقائعية. والقرار الذي تتخذه الدولة الطالبة استنادا إلى الوقائع.